لجنبه رواية الشيخين فقمت وتوضأت فقمت عن يساره ﷺ
راسه وضعها به اولا ليتمكن من مسك الاذن اولانها لم تقع الا
عليه اوليترك بركتها به ليعي جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في
ذلك المجلس وغيره فقتلها رواية الشيخين فاخذ باذني
فادارني عن يمينه وفتلها اما لينبهه على مخالفته للسنة او
ليزداد يقظه لحفظ تلك الافعال اوليزيل ما عنده من النعاس
لرواية فجعلت اذا غفيت يأخذ بشحمة اذني ست مرات ثم اوتر
رواية الشيخين فتناهت صلاته ثلاث عشر ركعة ثم اضطجع
حتى جاءه المؤذن رواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا
نام فانه بلا لم يصل فصلى ولم يتوضأ وتره اخر الليل هو
الاغلب والا فقد رويا هما وغيرهما عن عايشة اوتر صلى الله
عليه وسلم من كل الليل من اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى
السحر والمراد باوله بعد صلاة العشا واختلاف هذه الاوقات
لعله لاختلاف الاحوال والاعذار فايثاره اوله لعله كان
لمرض واوسطه لعله لسفر وفي الحديث فوايد كثيرة منها انه
يسن للمأموم الواحد الوقوف عن يمين الامام والتحول اذا وقف
عن يساره فان لم يتحول حوله الامام ندبا وكذا يندب له حيث
ارتكب المأموم خلاف السنة في صلاته ارشاده الى السنة بما
يمكنه من فعل وغيره وان الفعل القليل لا يوتر بل قد يكون سنة
كما علمت وان الصبي كالبالغ جماعة وموقفا وغيرهما وصحة
النافلة في الجماعة وندب السلام من كل ركعتين في الوتر وغيره
وافضلية فصل ركعة الوتر من بقيته وصح الوصل من فعله
صلى الله عليه وسلم ايضا لكن الاول اكثر واصح فقدم وندب

اتيان

اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح
وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بالاضطجاع بينها وبين الصبح قيل
وان الايثار بثلاث عشرة ركعة اكمل ويرد بان اكثر الروايات
الاقتصار على احدى عشرة ركعة وفي رواية ثلاث عشرة واقعة حال
فعلية يحتمل انه حسب منها ركعتي سنة الوتر فانه صح انه
صلى الله عليه وسلم كان يستحبه بركعتين وزعم ان هذا تاويل ضعيف
ليس في محله كيف وفي رواية عن ابن عباس فصلى ركعتين
خفيفتين قلت قرا فيهما ام الكتاب في كل ركعة ثم سلم ثم صلى
احدى عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حررت قيامه في كل ركعة بقدر
يا ايها المزمل وفي اخرى للنسائي انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى
عشرة ركعة بالوتر على ان بعض الحنابلة قال اذا اختلف ابن
عباس وعايشة في شيء من امر قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل
فالمعول قول عايشة لكونها اعلم الخلق بقيامه بالليل انتهى ورواية
ست عشرة حسب مع هاتين فيها سنة العشا ورواية سبع عشرة
حسب مع هو لا فيها سنة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى
تسعا او سبعا وان الاولى في النافلة التي لا يندب فيها الجماعة
ان تكون في البيت سوا في ذلك اهل المدينة ومكة وغيرهما، اذ
هي فيه افضل منها حتى في الكعبة عن عايشة الى اخره رواه
عنها ايضا مسلم وغيره بلفظ كان اذا نام من الليل من وجه او
غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وورد احد
عشرة ركعة ولا تنا في لان الاولى قضا عن التهجد غير الوتر
فكانه فعل الوتر دون زيادة عليه وعلى اثنتي عشرة كان يفعلها
والثانية في مرة اخرى قضا عن الوتر ولكن يعكر على الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)